



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرير الأمين العام

١ - يستند البيان الموحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٢ - وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل النفقات الجديدة التي قد تحمّل على صندوق الطوارئ، والتي تبلغ ١٠٠ ٤٢٢ ٢٥ دولار، وهو ما يتجاوز الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ (١٣ ٨٣٦ ٠٠٠ دولار) بمبلغ ١١ ٥٨٦ ١٠٠ دولار. وتتطابق النفقات المحتملة تغطيتها من الصندوق، والمبينة فيما يتعلق بكل بند، مع النفقات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند نظرها في فرادى البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة.

٣ - ولدى صياغة هذه المقترحات، تم إيلاء الاعتبار الواجب للإجراءات الواردة في الفقرة ٩ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، وفي الفقرة ٦ من الجزء جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢، الذي ينظم صندوق الطوارئ. وتنص الفقرة ٩ من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ على أنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز



الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة؛ وأنه يتعين في غير ذلك من الحالات إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة. وتنص أيضا الفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية ٢١١/٤٢ على أن يقدم الأمين العام، في بيانه الموحد، اقتراحات بتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح. وفي هذا الصدد، يسترشد الأمين العام بمؤشرات البدائل المدرجة في كل بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفي كل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة.

٤ - وقد اقترح الأمين العام استيعاب الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الولايات الجديدة الموسعة. وفي فترة السنتين الحالية، حُدّد للاستيعاب مبلغ ٤٠٠ ٣٥٢ دولار في سياق ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية (A/C.5/68/13، المرفق)، ومبلغ ٤٠٠ ٥ دولار في سياق التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته لعام ٢٠١٤ (A/69/535)، ومبلغ ٨٠٠ ٨٨١ دولار في سياق تقارير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615 و A/68/634). وعلاوة على ذلك، فلدى استعراض الآثار المالية الناجمة عن قيام اللجان الرئيسية باعتماد مختلف مشاريع القرارات وحسبما يرد في البيانات الشفوية الموجهة إلى اللجان المعنية، حُدّد مبلغ ٤٠٠ ٥٠٢ دولار للاستيعاب ضمن حدود الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. غير أن حجم الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الولايات الجديدة الموسعة لا يسمح بالاستيعاب الكامل.

٥ - وتجدر الإشارة إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق قد شككت، أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، في جدوى تعيين أولويات عليا أو دنيا على مستوى النواتج أو الأنشطة، وأوصت بوقف هذه الممارسة (A/48/16 (Part II)، الفقرة ٤٠). وأقرت الجمعية العامة في وقت لاحق توصية اللجنة في قرارها ٤٨/٢٢٨ ألف، ومن ثم دعت إلى حذف تحديد عناصر برنامجية ذات أولوية عليا ودنيا من شكل الميزانية البرنامجية. وبما أن الشكل الحالي للميزانية لم يعد يحتوي على معلومات تحدد الأولويات التي وافقت عليها الدول الأعضاء، فإن الخيارات البديلة لإعادة تخصيص الموارد بين العناصر البرنامجية المقررة ذات الأولوية العليا والدنيا، بما في ذلك تأجيل أنشطة مقررة وإنهاؤها وتقليصها، ستتطلب موافقة الجمعية.

٦ - ويستند مجموع النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ، البالغ ٢٥,٤ مليون دولار كما هو مبين في الجدول أدناه، إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، وهو لا يأخذ في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقةين بما يلي: (أ) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، (ب) والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني باعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتحديد تواريخ اجتماعات عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

تفصيل النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ حسب أبواب الميزانية

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

باب الميزانية	النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ ^(أ)
١ -	٣٠٤٣,٠ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٢ -	٥١٣٧,٨ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨ -	١٢٥,٢ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٢٤ -	٨٨٢٦,١ حقوق الإنسان
٢٨ -	١٥٥,٢ الإعلام
٢٩ ألف -	٥٥٣٨,٢ مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٢٩ دال -	٤٧,٧ مكتب خدمات الدعم المركزية
٢٩ واو -	١١,٢ الإدارة، حنيف
٣٣ -	٢١٨٤,٠ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٣٤ -	٣٥٣,٧ السلامة والأمن
	٢٥٤٢٢,١ مجموع النفقات التي قد تُحمَّل على الصندوق

(أ) بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وبمعدلات الاعتماد الأولي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧ - وبناء على المناقشة الواردة أعلاه، ورهنا بمواصلة الجمعية العامة استعراض مقترحات الأمين العام والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية، يُطلب إلى الجمعية أن تنظر في النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ فيما يتصل بالولايات الجديدة والموسعة على النحو المبين أعلاه.

المرفق

المقترحات والنفقات المتعلقة بصندوق الطوارئ

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ	مقترح الأمين العام	المبلغ المحدد للاستيعاب	توصيات اللجنة الاستشارية	توصيات اللجنة الخامسة	النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ
					الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف
					مخصوماً منه التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين المستأنفة والتاسعة والستين الرئيسية ٨ ٥٠٢,٠
					الرصيد المتاح ١٣ ٨٣٦,٠
					٢٢ ٣٣٨,٠
					إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/519، A/69/227)
					التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا (A/69/415، A/69/359)
					التقرير المرحلي السادس عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/69/385 و A/69/418، Corr.1)
					التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (A/69/521، A/69/657)
					ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/68/13)
					التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤ (A/69/609، A/69/535)
					الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: طرائق تنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨ المعنون "نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية" (A/C.5/69/13)
					التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورته الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615)
					الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/69/656، A/C.5/69/12)
					الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/69/14)
					٢ ٦٨٥,٨ - (٢٢٤,٧) - ٢ ٤٦١,١
					٢ ٦٩٥,٩ - (٨٥,٩) ٢ ٦١٠,٠ يُحدد لاحقاً
					٥ ٥٣٨,٢ - - ٥ ٥٣٨,٢ يُحدد لاحقاً
					١٠١,٨ - - ١٠١,٨ يُحدد لاحقاً
					٩٨٢,٠ (٣٥٢,٤) - ٦٢٩,٦ يُحدد لاحقاً
					٥٦,٣ (٥,٤) (٥٠,٩) - يُحدد لاحقاً
					٢٥١,٩ - - ٢٥١,٩ يُحدد لاحقاً
					١٢ ٤٦٠,٢ (١٥٨,٣) يُحدد لاحقاً ١٢ ٣٠١,٩ يُحدد لاحقاً
					١٦١,٨ - - ١٦١,٨ يُحدد لاحقاً
					٤٥١,٠ - (٤٠٠,١) ٥٠,٩ يُحدد لاحقاً

مقترح الأمين العام	المبلغ المحدد للاستيعاب	توصيات اللجنة الاستشارية	توصيات اللجنة الخامسة	النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ
				الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني باعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتحديد تواريخ اجتماعات عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/C.5/69/15)
١ ٣١٤,٩	-	يُحدد لاحقاً	يُحدد لاحقاً	١ ٣١٤,٩
٢٥ ٤٢٢,١	(٥١٦,١)	(٧٦١,٦)	يُحدد لاحقاً	مجموع النفقات التي قد تُحمَّل على صندوق الطوارئ
(١١ ٥٨٦,١)				العجز

ملاحظة: تعني الشَّرطة (“-”) أن الأمر لا ينطبق على هذا البند.

(أ) بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ومعاملات الاعتماد الأولي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.